

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 17.19
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريفي رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية ؛
«- الصندوق المغربي للتأمين الصحي ؛
«- المعهد العالي للقضاء.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«- مجموعة التهيئة العمران ؛
«- شركة إثمار الموارد ؛
«- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛

(الباقي لا تغيير فيه).

* * *

ظهير شريف رقم 1.19.120 صادر في 12 من محرم 1441
(12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.19
القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق
بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92
من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 95/19 الصادر في
2 محرم 1441 (2 سبتمبر 2019) الذي صرح بمقتضاه : «بأن ما ورد
في القانون التنظيمي رقم 17.19 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور ، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92
من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول
في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي ؛

«- المراكز الجهوية للاستثمار ؛

«- صندوق الجماعي ؛

«- الصندوق للتقاعد ؛

«- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

«- الوكالة الوطنية للهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛

.....»

.....»

«- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية..... - قطاع الفلاحة ؛

«- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية..... الشباب والرياضة ؛

«- مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي

«وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

«- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية ؛

«- المعهد للتقييس ؛

«- المعهد الزراعي ؛

«- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

«- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية

..... هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

.....»

.....»

«- الوزراء المفوضون العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

«- المفتشون الجهويون..... التراب الوطني.»